٢٧٠٧

تعليمـــات بشأن وثائـــق المناقصات والممـارسات بـإذن وتجديـد العقـود

اشـاره الـى اختصاصـات وزارة الماليـة – ادارة نظـم الشـراء – بشـأن اعـداد واصـدار ومتابعة تنفيذ جميع النظم والتعاميم والتعليمات المالية المتعلقه بمجالات شؤون الشراء .

ونظرا لأهمية تطبيق التعليمـات الماليـة فـي المشـتريات الحكوميـة فعلـى جميـع الجهـات الحكومية تنفيذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وفقا للمواد التاليه :-

ماده أولى : تزويد وزارة المالية – إدارة نظم الشراء بما يلى :-

١- نسـخه مـن وثـائق المناقصـات والممارسـات بـإذن (قبـل الطـرح) باسـتثناء الشروط الفنيه والرسوم والخرائط التوضيحيه وذلك في الحـالات التـى تزيـد قيمتها عن ٧٥ ألف دينـار حـال ارسـالها الـى ادارة الفتـوى والتشـريع وان تكون الوثائق المرسله طبق الاصل ممـا ترسـله الجهـه الـى ادارة الفتـوى والتشريع .

٢- نسخه من وثائق المناقصات والممارسات بإذن للعقود التـى ترغـب الجهـه الحكوميه بتجديدها لنفس المتعهد ، وذلك قبل ارسالها الى لجنة المناقصـات المركزية بفترة لا تقل عن أسبوعين .

مادة ثانية : نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه التعليمات على عمليات الشراء التالية :

أ – شراء أو استئجار السيارات .

ب- صيانة السيـــارات .

ج- الأعمال الانشائيـــه .

د – أعمال صيانة المنشآت والمرافق .

هـ- شراء الأثـــاث .

مادة ثالثه : تخطر وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – الجهه الحكومية بنتائج الدراسه في مدة أقصاها اسبوعين من تلقيها وثائق ومستندات المناقصه أو الممارسه بإذن وإذا لم تخطر وزارة المالية الجهه الحكومية بالنتيجه قبل انقضاء المده المشار اليها جاز للجهه استكمال اجراءات الطرح حسب القوانين الخاصه بهذا الشأن .

هذا وأن جميع المختصين بوزارة المالية – إدارة نظم الشراء – على استعداد للرد على أي استفسارات خاصه بهذه التعليمات .

وكيل وزارة الماليه